المختصر الصغير

فيما لا بدّ لكل مسلم من معرفته في العبادات على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي

رحمه الله تعالى

(٨٥٠ - ٩١٨هـ)

شركة دار المشاريع

المختصر الصغير

فيما لا بد لكل مسلم من معرفته في العبادات على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي

رحمه الله تعالى

(٨٥٠ - ٩١٨هـ)

شركة دار المشاريع

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ـ ٢٠٢٦ ر

شركة دار المشاريع

بيروت ـ لبنان

العنوان: المزرعة، بربور، شارع ابن خلدون،
بناية الإخلاص
تلفون وفاكس: ٣١١ ٣٠٤ ٣١١ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٥٢٨٣ ـ ١٤ بيروت ـ لبنان



ISBN 978-9953-20-925-8


email: dar.nashr@gmail.com
www.dmcpublisher.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد للَّه ربّ العالمين والصلاة والسّلام على سيّدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى ءاله وصحبه، أما بعد:

فهٰذا كتيّب صغير الحجم في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي اللَّه عنه وهو من المتون التي يسهل على المبتدئين حفظها ودراستها للصغار والكبار. وهذا الكتاب تلقّاه شيخنا الحافظ العلّامة المرشد المربّي الفقيه الشيخ عبد اللَّه بن محمد بن يوسف الهرري الشافعي رحمه اللَّه تعالى على والده رحمه اللَّه.

نسألُ اللَّهَ التوفيق وحسن الختام.

ترجمة المؤلف[1]

اسمه:

هو الفقيه العالم عبد اللّٰه بن عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بافضل الحضرمي.

مولده:

ولد سنة ٨٥٠هـ في مدينة تَرِيم بحَضرمَوت.

نشأته:

تربّى في حجر والده عبد الرحمـٰن فنشأ محبًّا للعلم والعلماء وحفظ القرءان وهو صغير كما حفظ عدة متون في الفقه واللغة وغيرهما من العلوم، وكان حافظًا أوقاته لا يرى إلا في تدريس علم أو مطالعة كتاب.

(١) من مصادر ترجمته: شذرات الذهب (٨/ ٨٨)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس (ص/ ٩٢).

رحلاته العلمية:

رحل الشيخ عبد اللَّه بافضل للاستزادة من العلوم الشرعية إلى عدة مدن كما هو شأن العلماء فقصد الشحر (بين عدن وعمان) فعدن فالحرمين مكة والمدينة ثم عاد إلى حَضرمَوت، وحج سنة ٩١٥هـ.

شيوخه:

تلقّى بافضل العلم في بلده وفي رحلاته التقى بعدد من مشايخ عصره منهم: الشيخ محمّد بن أحمد بافضل والشيخ عبد اللَّه بن أحمد بامخرمة ولازمه وتخرّج به وانتفع به كثيرًا، والقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن ظهيرة المكي وأبو الفتح المراغي وغيرهم.

تلاميذه:

أخذ عنه كثير من طلبة العلم نذكر منهم: السيّد الشريف عمر بن عبد الرحمٰن المعروف بصاحب الحَمرا والشيخ عبد الرحمٰن بن علي بن أبي بكر باعلوي والسيد الشريف محمّد بن عبد الرحمٰن

الأسقع والشيخ المؤرخ محمّد بن علي بن علوي والشيخ عبد اللَّه بن محمّد باقُشير وغيرهم.

سعيه في أمور الخير:

كان رحمه اللَّه تعالى يسعى في تحقيق مصالح المسلمين وحاجاتهم ءامرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر وكانت له حرمة وهيبة عند الملوك وغيرهم وكان كثير التوسط بين سلاطين حضرموت وقبائلها.

صفاته الخلُقية وعبادته:

كان رحمه اللَّه شريف النفس كريمًا سخيًّا مفضالًا كثير الصدقة حسن الطريقة لين الجانب صبورًا على تعليم العلم متواضعًا حسن الخلُق لطيف الطباع، وكان زاهدًا ورعًا فاضلًا عابدًا ناسكًا كثير العبادة والذِّكر.

المناصب التي وليها:

ولي التدريس بجامع الشحر وانتصب فيها للاشتغال والفتوى وصار عمدة القطر وانتهت إليه

رئاسة الفقه في جميع تلك النواحي.

مؤلفاته:

ترك الشيخ بافضل عددًا من المؤلفات منها: المقدمة الحضرمية والتي تُعرف باسم مسائل التعليم، مختصر في الفقه الشافعي واسمه المختصر الصغير وهو أصغر من المقدمة الحضرمية وقد شرحه الشيخ شمس الدين محمّد الرملي المصري، رسالة صغيرة في علم الفلك، مؤلَّف في معرفة القِبلة، حلية البررة في أذكار الحج والعمرة، الفتاوى، وغيرها من المؤلّفات.

وفاته:

توفّي رحمه اللّه تعالى في الخامس من شهر رمضان المبارك سنة ٩١٨هـ ودفن في الشحر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى ءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

وَبَعْدُ :

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِيمَا لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ، مِنْ فُرُوضِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا، فَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّغَارِ وَالْكِبَارِ وَالْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ.

بَابُ الطَّهَارَةِ

فَصْلٌ

فِي فُرُوضِ الْوُضُوءِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، إِمَّا نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ، أَوِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، أَوِ الْوُضُوءِ، وَتَكُونُ هَـٰذِهِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ شَعَرًا وَبَشَرًا إِلَّا بَاطِنَ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْعَارِضَيْنِ الْكَثِيفَيْنِ.

الثَّالِثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

الرَّابِعُ: مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ.

الْخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ هَـٰكَذَا.

وَسُنَنُهُ:

السِّوَاكُ، ثُمَّ التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْثَارُ، وَالتَّثْلِيثُ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، ثُمَّ الْأُذُنَيْنِ وَالصِّمَاخَيْنِ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ، وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، وَالْمُوَالَاةُ، وَتَرْكُ الِاسْتِعَانَةِ فِي الصَّبِّ، وَتَرْكُ التَّنْشِيفِ بِخِرْقَةٍ.

فَصْلٌ

فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ.

الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ.

الثَّالِثُ: الْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَيْنِ

الْأَجْنَبِيَّيْنِ.

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الْكَفِّ وَبُطُونِ الْأَصَابِعِ.

فَصْلٌ

فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ

وَمَنِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللَّوْحِ الْمَكْتُوبِ لِلدِّرَاسَةِ، وَيَجُوزُ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ وَدَرَاهِمَ، وَيَحِلُّ حَمْلُهُ لِلصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَمَسُّهُ لِلدِّرَاسَةِ.

فَصْلٌ

فِي ءَادَابِ دَاخِلِ الْخَلَاءِ

يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ، وَإِذَا خَرَجَ يَمِينَهُ.

وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ وَاسْمَ رَسُولِهِ وَالْقُرْءَانَ.

وَيُغَطِّي رَأْسَهُ.

وَيَبْعُدُ وَيَسْتَتِرُ.

وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَقَلِيلٍ جَارٍ، وَجُحْرٍ، وَمَهَبِّ رِيحٍ، وَظِلٍّ مَقْصُودٍ، وَطَرِيقٍ، وَثُقْبٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ.

وَلَا يَتَكَلَّمُ.

وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ.

وَيَقُولُ إِذَا دَخَلَ: **بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.**

وَإِذَا خَرَجَ: **غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.**

فَصْلٌ
فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

١ - مِنْ إِيلَاجِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ.

٢ - وَمِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ.

٣ - وَمِنَ الْحَيْضِ.

٤ - وَالنِّفَاسِ.

٥ - وَالْوِلَادَةِ.

فَصْلٌ
فِي فُرُوضِ الْغُسْلِ

فُرُوضُ الْغُسْلِ شَيْئَانِ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْجَنَابَةِ، أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ، وَنَحْوَ ذَٰلِكَ عِنْدَ

غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ.

الثَّانِي: غَسْلُ جَمِيعِ شَعْرِهِ الْخَفِيفِ وَالْكَثِيفِ، وَجَمِيعِ بَشَرَتِهِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ.

وَسُنَنُهُ:

السِّوَاكُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَتَعَهُّدُ الْمَعَاطِفِ، وَتَخْلِيلُ الشَّعَرِ، وَالدَّلْكُ، وَالتَّثْلِيثُ.

فَصْلٌ

فِي شُرُوطِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ

وَشُرُوطُ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ:

الْإِسْلَامُ.

وَالتَّمْيِيزُ.

وَالْمَاءُ الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ، فَلَا يَصِحُّ رَفْعُ الْحَدَثِ وَلَا إِزَالَةُ النَّجَسِ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ وَهُوَ: مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

فَإِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيُّرًا فَاحِشًا بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ كَالزَّعْفَرَانِ وَالْأُشْنَانِ وَالْجِصِّ وَالنُّوْرَةِ وَالْكُحْلِ لَمْ تُجْزِ الطَّهَارَةُ بِهِ.

وَلَا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِالْمُكْثِ وَالتُّرَابِ وَالطُّحْلُبِ وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَلَا التَّغَيُّرُ بِالْمُجَاوَرَةِ كَالْعُودِ وَالدُّهْنِ الْمُطَيِّبِ.

وَلَا يَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِمَا تُطُهِّرَ بِهِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ.

تَنْبِيهٌ: لَوْ أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّئُ يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ جَمِيعِهِ مَرَّةً، أَوِ الْجُنُبُ بَعْدَ النِّيَّةِ فِي مَاءٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَاغْتَرَفَ وَنَوَى الِاغْتِرَافَ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الِاغْتِرَافَ صَارَ الْبَاقِي مُسْتَعْمَلًا.

فَصْلٌ

فِيمَا يَنْجُسُ بِهِ الْمَاءُ

وَيَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ وَلَوْ بِتَكْمِيلِهِ قُلَّتَيْنِ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ سَوَاءٌ غَيَّرَتْهُ أَمْ لَمْ تُغَيِّرْهُ.

وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ، وَعَنِ الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ، وَالنَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ، وَمَنْفَذِ الطَّيْرِ وَالْفَأْرِ، وَالْيَسِيرِ مِنْ غُبَارِ السِّرْجِيْنِ وَسُؤْرِ الْهِرَّةِ الَّتِي أَكَلَتْ نَجَاسَةً ثُمَّ غَابَتْ زَمَنًا وَاحْتُمِلَ وُلُوغُهَا فِي قُلَّتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ.

فَصْلٌ

فِي حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَا يَنْجُسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيُّرًا كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا.

وَإِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهُرَ.

وَلَا يَطْهُرُ إِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ بِمِسْكٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ جِصٍّ أَوْ تُرَابٍ.

فَصْلٌ

فِي النَّجَاسَاتِ

وَالنَّجَاسَةُ هِيَ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرَّوْثُ وَالْقَيْحُ وَالدَّمُ وَالْقَيْءُ وَالْخَمْرُ وَالنَّبِيذُ وَالْمُسْكِرُ.

وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا.

وَالْمَيْتَةُ وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا وَجِلْدُهَا وَجَمِيعُ أَجْزَائِهَا.

وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَمَنِيُّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ.

وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرَ الْآدَمِيّ.

وَمَيْتَةُ الْآدَمِيّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ طَاهِرَاتٌ.

وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ نَجِسٌ إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ وَرِيشَهُ وَوَبَرَهُ وَصُوفَهُ وَالْمِسْكَ وَفَأْرَتَهُ وَإِنْفَحَتَهُ.

فَصْلٌ

فِيمَا يَطْهُرُ وَمَا لَا يَطْهُرُ

وَتَطْهُرُ الْخَمْرَةُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا، وَكَذَلِكَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ.

وَإِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ بِبَوْلِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ فَرْعِ أَحَدِهِمَا أَوْ لُعَابِهِ أَوْ رَوْثِهِ أَوْ عَرَقِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَهُوَ رَطْبٌ

غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ طَهُورٍ.

وَإِذَا تَنَجَّسَ التُّرَابُ بِالْكَلْبِ فَيَكْفِيهِ سَبْعُ مَرَّاتٍ بِالْمَاءِ الْخَالِصِ.

وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ نُضِحَ وَهُوَ رَشُّهُ بِالْمَاءِ مَعَ الْغَلَبَةِ وَالْمُكَاثَرَةِ.

وَسَائِرُ النَّجَاسَاتِ تَطْهُرُ بِالْغَسْلِ إِذَا زَالَ طَعْمُهَا وَلَوْنُهَا وَرِيحُهَا.

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ.

وَلَا يَطْهُرُ الْمَائِعُ إِذَا تَنَجَّسَ.

فَصْلٌ
فِي التَّيَمُّمِ

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِسَبَبِ فَقْدِهِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ وَلِلْمَرِيضِ.

وَإِذَا كَانَ فِي بَدَنِهِ جِرَاحَةٌ يَضُرُّ بِهَا الْمَاءُ غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَيَكُونُ التَّيَمُّمُ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ.

وَيَجِبُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهَا.

فَصْلٌ

فِي فُرُوضِ التَّيَمُّمِ

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ.

الثَّانِي: النِّيَّةُ وَهُوَ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا نَوَى اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى التُّرَابِ، وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

الثَّالِثُ: مَسْحُ الْوَجْهِ.

الرَّابِعُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

الْخَامِسُ: التَّرْتِيبُ هَـٰكَذَا.

فَصْلٌ

فِي شُرُوطِ التَّيَمُّمِ

وَشُرُوطُ التَّيَمُّمِ:

الْقَصْدُ إِلَى التُّرَابِ.

وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا طَهُورًا لَهُ غُبَارٌ خَالِصًا عَنِ الْخَلِيطِ، وَأَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ.

وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

وَأَنْ يُجَدِّدَ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ.

وَأَنْ يُفَتِّشَ عَنِ الْمَاءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ وَبَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فِي رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ وَحَوَالَيْهِ، وَيُنَادِي: مَنْ مَعَهُ مَاءٌ؟.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا كَأَنْ كَانَ عَلَى قُلَّةِ جَبَلٍ

صَلَّى الْفَرْضَ وَحْدَهُ وَأَعَادَ.

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْبَرْدِ إِذَا فَقَدَ مَا يُسَخَّنُ بِهِ الْمَاءُ، أَوْ كَانَ لَا تَنْفَعُهُ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ بَعْدَ غَسْلِهَا، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

وَيَقْضِي الْمُتَيَمِّمُ لِلْبَرْدِ وَالْمُتَيَمِّمُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ.

فَصْلٌ

فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَمَا يَحْرُمُ بِهِمَا

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَبِالْجَنَابَةِ: الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَحْدَهَا: الصَّوْمُ وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ بِالدَّمِ وَالِاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَالْجِمَاعُ فِي الْحَيْضِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ دُونَ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ حَلَّ لَهَا الصَّوْمُ قَبْلَ الْغُسْلِ.

وَيَحْرُمُ بِالنِّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ.

وَالنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ.

بَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ، وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ.

[مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ]

وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَءَاخِرُهُ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَىْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ أَدْنَى زِيَادَةٍ، وَءَاخِرُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ: غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَءَاخِرُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ: غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ: غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَءَاخِرُهُ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ الْمُنْتَشِرِ عَرْضًا.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ،

وَءَاخِرُهُ: طُلُوعُ الشَّمْسِ.

وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ حَرٍّ فِي قُطْرٍ حَارٍّ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ بَعِيدٍ.

وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى وَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَ الْوَقْتِ بِغَيْرِ عُذْرٍ عَصَى.

[الِاجْتِهَادُ فِي الْوَقْتِ]

وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَقْتَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دُخُولِهِ بِدِرَاسَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ.

وَمَنْ فَاتَهُ فَرْضٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ.

[الْأَوْقَاتُ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ]

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ:

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ.

وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ.

وَعِنْدَ الِاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وَلَا يَحْرُمُ فِيهَا مَا لَهُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالْكُسُوفِ دُونَ رَكْعَتَيِ الِاسْتِخَارَةِ.

وَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ فِي الْجُمُعَةِ غَيْرَ التَّحِيَّةِ.

فَصْلٌ

فِيمَنْ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ

تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ.

وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَيَضْرِبَهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، وَالصَّبِيَّةُ كَالصَّبِيِّ.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ وَجَبَ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ قَضَاءُ الْفَرْضِ الَّذِي قَبْلَهَا إِذَا كَانَ ظُهْرًا أَوْ مَغْرِبًا.

وَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَمَضَى قَدْرُ مَا يُؤَدَّى فِيهِ الْفَرْضُ ثُمَّ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نُفِسَتْ أَوْ جُنَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَجَبَ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمُ الصِّغَارِ وَعَبِيدِهِمْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُعَرِّفُونَهُمْ تَحْرِيمَ الزِّنَا

وَاللِّوَاطِ وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ، وَتَحْرِيمَ الْكَذِبِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَشِبْهِ ذَٰلِكَ .

وَيُعَرِّفُونَهُمْ أَنَّهُمْ بِالْبُلُوغِ يَدْخُلُونَ فِي التَّكْلِيفِ.

وَيُعَلِّمُونَهُمْ فِي الصَّبِيِّ عَلَامَةَ الْبُلُوغِ وَأَنَّهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ بِالِاحْتِلَامِ وَبِالْحَيْضِ فِي الْمَرْأَةِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَيْ عَلَى الْآبَاءِ وَالْوَلِيِّ وَغَيْرِهِمْ أُجْرَةُ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

فَصْلٌ

فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

١- مَعْرِفَةُ وَقْتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

٢- وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي نَافِلَةِ السَّفَرِ.

٣- وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

٤- وَطَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ.

٥- وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.

٦- وَمَعْرِفَةُ فُرُوضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِمَا وَرُكْبَتِهِمَا.

وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الْأَجَانِبِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

وَعِنْدَ الْمَحَارِمِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَيُعْفَى عَنْ مَيْتَةٍ لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ، وَعَنْ وَنِيمِ الذُّبَابِ، وَعَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَعَنْ قَيْحِ الدَّمَامِيلِ وَصَدِيدِهَا، وَعَنِ الْقَلِيلِ مِنْ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ.

فَصْلٌ

فِي فُرُوضِ الصَّلَاةِ

فُرُوضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعْيِينُهَا وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ مِنَ الْبَالِغِ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَالْوِتْرِ، أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَالْكُسُوفِ وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعْيِينُهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا فَقَطْ.

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيُجْزِئُهُ: اللَّهُ الْأَكْبَرُ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَـٰذِهِ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ جَمِيعِهِ.

الثَّالِثُ: الْقِيَامُ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا وَقَدَرَ.

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا وَمُوَالَاتُهَا وَتَشْدِيدَاتُهَا وَإِخْرَاجُ الضَّادِ مِنَ الظَّاءِ، وَتَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ الْمَسْبُوقِ.

الْخَامِسُ: الرُّكُوعُ.

السَّادِسُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَكَانَهُ.

السَّابِعُ: الِاعْتِدَالُ.

الثَّامِنُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

التَّاسِعُ: السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَقَلُّهُ: وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ جَبْهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَبَاطِنِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ، وَتَحَامُلٌ بِرَأْسِهِ، وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ.

الْعَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

الْحَادِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الثَّانِي عَشَرَ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: الْقُعُودُ فِيهِ.

الْخَامِسَ عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

السَّادِسَ عَشَرَ: السَّلَامُ، وَأَقَلُّهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

السَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ.

فَصْلٌ

فِي سُنَنِ الصَّلَاةِ

وَسُنَنُهَا كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

وَمِنْ سُنَنِهَا: دُعَاءُ الِافْتِتَاحِ.

ثُمَّ التَّعَوُّذُ، وَيُسَنُّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَالْأُولَى ءَاكَدُ.

وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ السَّامِعِ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

وَالْجَهْرُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَهَا أَجَانِبُ.

وَوَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ.

وَالتَّكْبِيرَاتُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَالْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ، وَفِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ.

وَيَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا، وَفِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلاثًا.

وَيَضَعُ فِي السُّجُودِ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي.

وَيُسَنُّ جَلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَغْرِبِ.

وَيُسَنُّ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالْقُعُودُ لَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَفِي الْقُنُوتِ.

وَالِافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ وَالتَّوَرُّكُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

وَيُسَنُّ فِيهَا النَّظَرُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ.

وَالْخُشُوعُ وَالتَّدَبُّرُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ.

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ.

وَدُخُولُهَا بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ.

وَكَثْرَةُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

فَصْلٌ

فِي مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلَامِ الْكَثِيرِ وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ وَلَوْ سَهْوًا، كَثَلَاثِ خَطَوَاتٍ وَثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ وَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ.

وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَلِيلٍ نَاسِيًا أَوْ أَكَلَ قَلِيلًا نَاسِيًا أَوْ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ بِذٰلِكَ.

فَصْلٌ

فِي سُجُودِ السَّهْوِ

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ السَّهْوِ وَهُوَ سَجْدَتَانِ قُبَيْلَ السَّلَامِ عِنْدَ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَوْ قُعُودِهِ، وَتَرْكِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَعَلَى الْآلِ وَالْقِيَامِ فِيهِ وَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ نَاسِيًا وَزِيَادَةِ فِعْلٍ نَاسِيًا وَالْأَكْلِ الْقَلِيلِ نَاسِيًا.

وَتَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَلَوْ سَجَدَ لِسَهْوِ نَفْسِهِ أَوْ تَخَلَّفَ عَنْ سُجُودِ إِمَامِهِ عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ ءَايَةً يَسْجُدُهَا الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ، وَلَا يَسْجُدُهَا الْمَأْمُومُ إِلَّا إِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ، فَإِنْ سَجَدَ دُونَ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

فَصْلٌ

فِيمَنْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَلْثَغِ وَالْأَرَتِّ، وَخَلْفَ الْمَأْمُومِ وَخَلْفَ الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ وَالْكَافِرِ وَخَلْفَ مَنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ وَخَلْفَ فَاقِدِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَلَا يُصَلِّي الرَّجُلُ خَلْفَ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى.

فَصْلٌ

فِي شُرُوطِ الْجَمَاعَةِ

وَشُرُوطُ الْجَمَاعَةِ سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ، وَتُكْرَهُ مُسَاوَاتُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَجْمَعَهُمَا مَسْجِدٌ أَوْ فَضَاءٌ وَلَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمَ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ يَرَى

بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ يَسْمَعَ الْمُبَلِّغَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ بِهِ أَوِ الِائْتِمَامَ أَوِ الْجَمَاعَةَ.

الْخَامِسُ: أَنْ تُوَافِقَ صَلَاةَ إِمَامِهِ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْكُسُوفِ خَلْفَ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا تَصِحُّ الصُّبْحُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَلَا الْجَنَازَةُ خَلْفَ الصُّبْحِ.

السَّادِسُ: أَنْ يُتَابِعَهُ، فَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ طَوِيلَيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِعُذْرٍ بُطْءِ الْقِرَاءَةِ عُذِرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ.

فَصْلٌ

فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا وَهِيَ مَرْحَلَتَانِ قَصْرُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ وَقَضَاهَا فِي الْحَضَرِ أَوْ عَكْسُهُ أَتَمَّهَا.

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ فَلَا قَصْرَ لِهَائِمٍ، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَوْ شَكَّ أَنَّهُ مُتِمٌّ أَوْ قَاصِرٌ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

فَصْلٌ

فِي الْجَمْعِ لِلْمُسَافِرِ

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا، أَوْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَإِذَا جَمَعَ التَّقْدِيمَ فَيُشْتَرَطُ: الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا، وَأَلَّا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا.

وَفِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ يُشْتَرَطُ: أَنْ يَنْوِيَ التَّأْخِيرَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

فَصْلٌ

فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ عِنْدَ الْمَطَرِ وَالْمَرَضِ وَالتَّمْرِيضِ وَإِشْرَافِ الْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَالْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ، وَمُدَافَعَةِ الْحَدَثِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الْعَطَشِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَشِدَّةِ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ وَشِدَّةِ الْوَحَلِ، وَسَفَرِ الرُّفْقَةِ.

فَصْلٌ
فِي شُرُوطِ الْجُمُعَةِ

وَشُرُوطُ الْجُمُعَةِ:

أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَأَنْ تُقَامَ فِي نَفْسِ الْبَلَدِ.

وَأَلَّا تُقَامَ قَبْلَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ.

وَأَنْ تُصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ.

وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ ذَكَرًا مُكَلَّفًا حُرًّا مُسْتَوْطِنًا لَا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

فَصْلٌ

فِي شُرُوطِ الْخُطْبَتَيْنِ

وَشُرُوطُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: حَمْدُ اللَّهِ فِيهِمَا.

الثَّانِي: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا.

الثَّالِثُ: الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا.

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ ءَايَةٍ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

الْخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَشُرُوطُهُمَا: إِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ جَمَاعَةً، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَالْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ الطُّمَأْنِينَةِ، وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ.

فَصْلٌ

فِي تَجْهِيزِ الْمَيْتِ

تَجْهِيزُ الْمَيْتِ وَهُوَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَأَقَلُّ غَسْلِهِ: تَعْمِيمُ بَدَنِهِ شَعْرًا وَبَشَرًا بِالْمَاءِ الْخَالِصِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

وَأَمَّا الْكَفَنُ فَأَقَلُّهُ: مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.

وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ: ثَلَاثُ لَفَائِفَ، **وَلِلْمَرْأَةِ**: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ.

فَصْلٌ

فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

وَفُرُوضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، فَيَنْوِي فِعْلَ الصَّلَاةِ وَتَعْيِينَهَا كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَيَنْوِي فَرْضِيَّتَهَا.

الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى أَوْ غَيْرِهَا.

الرَّابِعُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ.

الْخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ.

السَّادِسُ: الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ.

السَّابِعُ: السَّلَامُ.

فَصْلٌ

فِي كَيْفِيَّةِ الدَّفْنِ

وَأَمَّا الدَّفْنُ فَأَقَلُّهُ: حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ.

وَأَكْمَلُهُ: حُفْرَةٌ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ.

وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ الشَّمَائِلِ نَحْوَ: وَاسَيِّدَاهُ وَاكَنَفَاهُ.

وَيَحْرُمُ النَّوْحُ وَهُوَ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ.

وَيَحْرُمُ الْجَزَعُ بِضَرْبِ الصَّدْرِ وَالْخَدِّ، وَنَشْرِ الشَّعَرِ، وَشَقِّ الْجَيْبِ، وَطَرْحِ الرَّمَادِ عَلَى الرَّأْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

بَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتِّجَارَةِ.

فَأَمَّا الْإِبِلُ فَفِي خَمْسٍ مِنْهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ لَهَا سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ بَعْدَ هَـٰذَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَأَمَّا الْبَقَرُ فَفِي ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ لَهُ سَنَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ، ثُمَّ بَعْدَ هَـٰذَا فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ،

وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

وَأَمَّا الْغَنَمُ فَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثٌ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ: أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ.

وَلَا يَجِبُ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ فِي حَالَةِ الِاخْتِيَارِ، فَيَجِبُ بِبُدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثَمِائَةِ صَاعٍ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَيَجِبُ فِي ذَٰلِكَ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمَؤُونَةٍ، وَإِنْ سُقِيَ بِغَيْرِ مَؤُونَةٍ كَمَطَرٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ جَافًّا مُنَقًّى، وَيُضَمُّ الزَّرْعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ إِذَا كَانَتْ جِنْسًا وَاحِدًا وَحُصِدَتْ فِي عَامٍ وَاحِدٍ.

فَصْلٌ

فِي نِصَابِ الذَّهَبِ

وَأَمَّا الذَّهَبُ فَنِصَابُهُ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا.

وَالْمِثْقَالُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا.

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ: مِائَتَا دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ مِنْ فِضَّةٍ خَالِصَةٍ، وَالدِّرْهَمُ الْإِسْلَامِيُّ: سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا إِلَّا خُمُسَ قِيرَاطٍ.

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَزَكَاتُهُ: رُبُعُ الْعُشْرِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي ذَٰلِكَ: أَلَّا يَكُونَ حُلِيًّا مُبَاحًا.

وَيَجِبُ فِي الْمَعْدِنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: رُبُعُ عُشْرِهِ إِذَا كَانَ نِصَابًا فِي الْحَالِ.

وَأَمَّا الرِّكَازُ وَهُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ فَفِيهِ: الْخُمُسُ فِي الْحَالِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَأَنْ يُوجَدَ فِي الْمَوَاتِ أَوْ فِي مِلْكٍ أَحْيَاهُ.

وَتَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا ءَاخِرَ الْحَوْلِ وَهِيَ: رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ.

فَصْلٌ
فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ ءَاخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَوَّلَ جُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ إِذَا كَانَ حُرًّا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ نَفْسِهِ وَفِطْرَةُ مَنْ عَلَيْهِ مَؤُونَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَوَالِدٍ وَوَلَدٍ وَعَبْدٍ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ. وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا أَثِمَ وَصَارَتْ قَضَاءً.

وَلَا فِطْرَةَ عَلَى مُعْسِرٍ وَهُوَ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا أَوْ لَا يَجِدُ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهَا، وَلَا يَجِبُ بَيْعُ مَسْكَنِهِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَهِيَ: صَاعٌ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ. وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الْكَيْلُ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ.

بَابُ الصِّيَامِ

يَثْبُتُ دُخُولُ رَمَضَانَ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَيَكْفِي شَهَادَةُ عَدْلٍ.

فَصْلٌ

فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ: النِّيَّةُ، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا اشْتُرِطَ التَّبْيِيتُ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالتَّعْيِينُ كَصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ.

وَشَرْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ عَمْدًا، وَعَنِ الِاسْتِمْنَاءِ وَعَنِ الِاسْتِقَاءَةِ وَعَنْ وُصُولِ عَيْنٍ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا كَبَاطِنِ أُذُنٍ أَوْ إِحْلِيلٍ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ.

فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ دُهْنٍ بِتَشَرُّبِ الْمَسَامِّ، وَلَا طَعْمِ

الْكُحْلِ بِحَلْقِهِ. وَلَا يُفْطِرُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا. وَيُفْطِرُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ بِلَا حَائِلٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ مُضَاجَعَةٍ لَا بِفِكْرٍ وَنَظَرٍ.

وَشَرْطُ **صِحَّةِ الصَّوْمِ أَيْضًا**: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ. وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا لِنَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ وِرْدٍ.

فَصْلٌ

فِي شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّوْمِ

وَشَرْطُ **وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ**: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ.

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرٍ. وَيَجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا، وَلِلْمَرِيضِ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى الْوَلَدِ، أَوْ

لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ، وَيَقْضُونَ كُلُّهُمْ. وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ، وَعَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ، وَعَلَى مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانٍ ءَاخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ الْفِدْيَةُ، وَمَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ.

فَصْلٌ

فِي الِاعْتِكَافِ

وَشَرْطُ صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ: النِّيَّةُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْجَنَابَةِ.

فَصْلٌ
فِي الْحَجِّ

وَيَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ، الْقَادِرِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ إِنْ عَجَزَ بِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَوْ كِبَرٍ.

فَصْلٌ
فِي فُرُوضِ الْحَجِّ

فُرُوضُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ:

١ - الْإِحْرَامُ وَهُوَ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ.

٢ - وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

٣ - وَالطَّوَافُ بَعْدَ الْوُقُوفِ.

٤ - وَالسَّعْيُ.

٥ - وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

[وَاجِبَاتُ الْحَجِّ]

وَوَاجِبَاتُهُ سِتَّةٌ:

١ – الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

٢ – وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

٣– وَالْمَبِيتُ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِمِنًى.

٤ – وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ.

٥– وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَيَجُوزُ النَّفْرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ الْغُرُوبِ.

٦ – وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

[فُرُوضُ الْعُمْرَةِ وَوَاجِبَاتُهَا]

وَفُرُوضُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ:

١ - الْإِحْرَامُ.

٢ - ثُمَّ الطَّوَافُ.

٣ - ثُمَّ السَّعْيُ.

٤ - ثُمَّ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

فَصْلٌ

فِي فُرُوضِ الطَّوَافِ

فُرُوضُ الطَّوَافِ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعَ مَرَّاتٍ خَارِجَ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَبْتَدِئَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ دَاخِلَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

فَصْلٌ

فِي فُرُوضِ السَّعْيِ

وَفُرُوضُ السَّعْيِ: أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَبِالْمَرْوَةِ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَـٰكَذَا سَبْعًا، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ أَوِ الْقُدُومِ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

فَصْلٌ

لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ

لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ:

الْأَوَّلُ: يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ: الطَّوَافُ وَالْحَلْقُ وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَبِالثَّالِثِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَيَحِلُّ بِالْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا

النِّسَاءَ وَعَقْدَ النِّكَاحِ.

وَالتَّحَلُّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ بِفَرَاغِهَا.

فَصْلٌ

فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

وَيَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: سَتْرُ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا، وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ، وَلُبْسُ الْمُحِيطِ فِي بَدَنِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَلُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ لِلْمَرْأَةِ.

الثَّانِي: الطِّيبُ بِمَا يُعَدُّ طِيبًا فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ أَوْ طَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ.

الثَّالِثُ: دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

الرَّابِعُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفُرِ. وَكَفَّارَةُ هَـٰذِهِ الْأَرْبَعَةِ: شَاةٌ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ ءَاصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

الْخَامِسُ: الْجِمَاعُ، فَإِنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ فَسَدَتْ وَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا، أَوْ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَكَانَ عَامِدًا مُخْتَارًا فَسَدَ، وَإِذَا فَسَدَ وَجَبَ إِتْمَامُهُ، وَيَقْضِيهِمَا وَيُخْرِجُ الْكَفَّارَةَ، وَهِيَ: بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ ثُمَّ طَعَامٌ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ ثُمَّ صِيَامٌ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ.

السَّادِسُ: اصْطِيَادُ الصَّيْدِ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمَا عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ، وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ إِلَّا صَيْدَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرَهَا.

فَصْلٌ
فِي شُرُوطِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ

وَمَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ وَغَيْرَ ذَٰلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ وَشُرُوطَهُ. وَشُرُوطُ الْبَيْعِ: الْإِيجَابُ مِنَ الْبَائِعِ كَبِعْتُ وَمَلَّكْتُ، وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَأَنْ يَكُونَ

الْعَاقِدَانِ بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ رَشِيدَيْنِ مُخْتَارَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ طَاهِرًا أَوْ مُتَنَجِّسًا يُمْكِنُ طُهْرُهُ بِالْغَسْلِ، مُنْتَفَعًا بِهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ عَيْنُهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَتُهُ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ أَوِ الْعَبْدَيْنِ، وَلَا الْبَيْعُ بِمِلْءِ هَـٰذَا طَعَامًا أَوْ بِزِنَةِ هَـٰذِهِ الْحَصَاةِ ذَهَبًا، وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ وَلَا شِرَاؤُهُ.

فَصْلٌ

فِي الْبَيْعِ الرِّبَوِيِّ

وَإِذَا بَاعَ طَعَامًا بِجِنْسِهِ أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبًا بِجِنْسِهِ، اشْتُرِطَ فِي الْبَيْعِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَالْمُمَاثَلَةُ بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ بِالْوَزْنِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ. وَإِذَا بَاعَ طَعَامًا بِطَعَامٍ بِغَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ **اشْتُرِطَ أَمْرَانِ**: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ دُونَ الْمُمَاثَلَةِ.

فَصْلٌ
فِي الْخِيَارِ

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَيْعِ، وَلَا يَنْقَطِعُ إِلَّا بِالتَّخَايُرِ أَوْ بِالتَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِهِمَا. وَيَجُوزُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا شَرْطُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ، وَبَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ وَالنَّقْدِ بِالنَّقْدِ. وَإِذَا وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبًا رَدَّهُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فِي مَتَاعٍ تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَتَلَقِّي الْقَافِلَةِ لِلشِّرَاءِ مِنْهُمْ إِذَا جَهِلُوا سِعْرَ الْبَلَدِ، وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَالشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ، وَالنَّجْشُ. وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا حَتَّى يُمَيِّزَ.

الفهرس

المختصر الصغير

فيما لا بد لكل مسلم من معرفته في العبادات

على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه



بيروت ـ لبنان تلفاكس: ٠٠٩٦١ ١٣٠٤٣١١

www.dmcpublisher.com

ISBN 978-9953-20-925-8

